[624] [983] 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ؟ قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا إذا سجد، فانه يجزي عنه ولن يكلفه ا ما لا طاقة له به. ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا أنه قال: لن يكلفه ا إلا طاقته. [984] 5 - وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، عن ابي عبد ا ع قال: سألته عن الرجل يجعل الركوة (1) أو التور، فيدخل اصبعه فيه ؟ قال: ان كانت يده قذرة

_____ 4 - التهذيب، 3 / 306، الباب 30، باب صلاة المضطر، الحديث 22 [943]. الفقيه، 1 / 361، باب صلاة المريض والمغمى عليه، الحديث 1034. الوسائل، 5 / 482، الباب 1، من ابواب القيام، الحديث 5 [7117]. الوافى، 8 / 1044، الحديث 18. 5 - التهذيب، 1 / 37، الباب 3، في آداب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث 39 [100]. الآية الشريفة، الحج: 78. التهذيب، نفس المصدر، الحديث 42 [103]. الاستبصار، 1 / 20، الحديث 1 [46]. الوسائل، 1 / 154، الباب 8، من ابواب الماء المطلق، الحديث 11 [385]. البحار، 2 / 273، كتاب العلم، الباب 33، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث 14. رواه البحار عن السرائر، 80 / 17، كتاب الطهارة، ابواب المياة، الباب 3، باب حكم ماء القليل، الحديث 6. رواه الوافى، 6 / 64، الحديث 27. في الوسائل: فأهرقه. في البحار، 2 / 273، كما في الوافى: " فليهرقه " بدل " فاهرقه ". في الوافى بيان: " التور " اناء يشرب فيه وهو احد معاني الركوة، وانما يهريقه مع القذارة لان الملاقى للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث، وانما تلا الآية لان سؤر الجنب مما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله فيه. (1) أي المطهرة، سمع منه (م). (*)

_____